جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 12, Issue 1, March 2026

الإصدار الثاني عشر، العدد الأول، مارس 2026

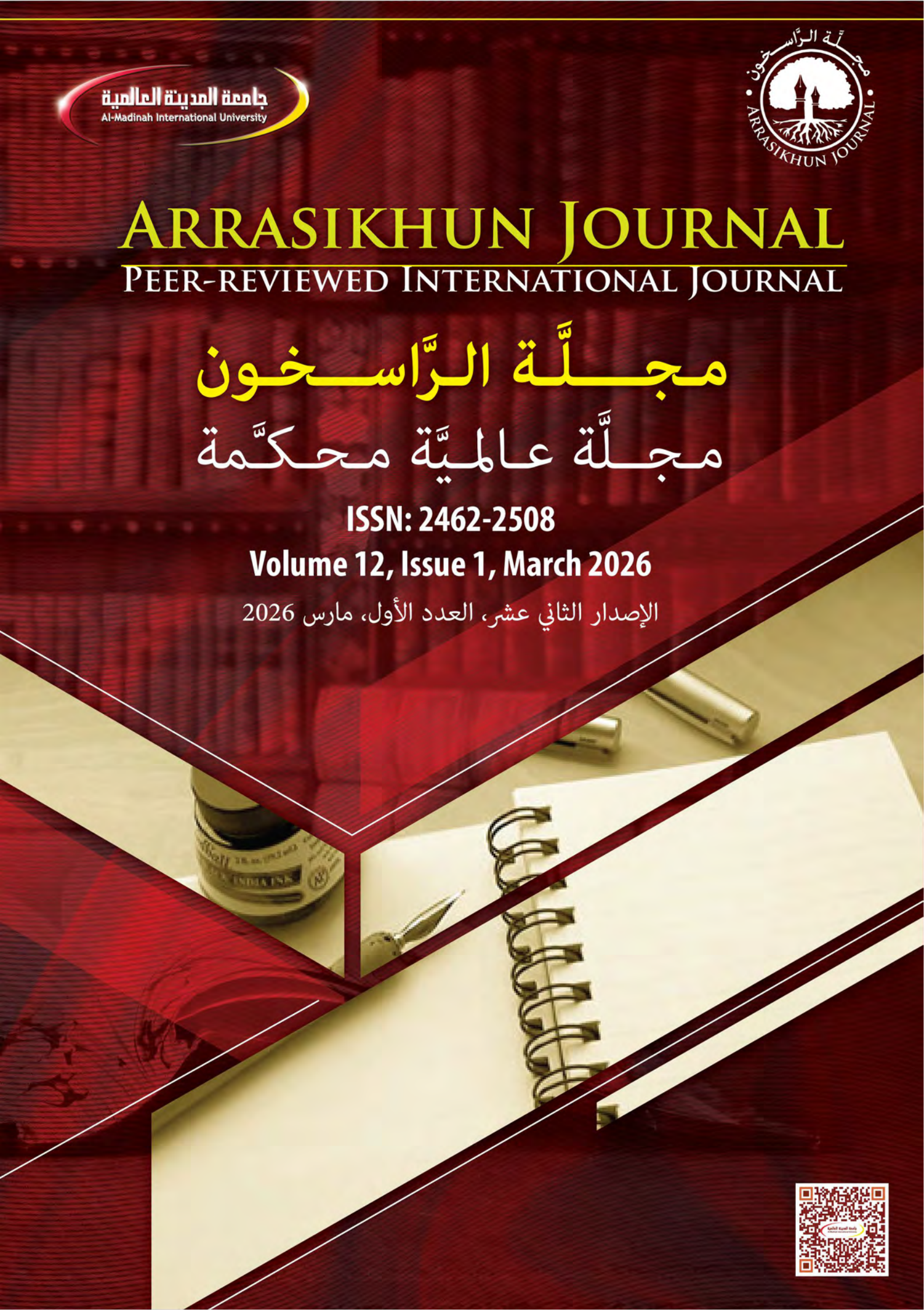

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الثاني عشر، العدد الأول، مارس 2026

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. منهج الشيخ محمد علي طه الدرة (المتوفى 1428هـ) في التفسير بالمأثور	30_1
2. الإجماع في تفسير القرآن الكريم عند الإمام العز بن عبد السلام من خلال كتابه تفسير القرآن العظيم	58_31
3. نماذج من تحريرا الإمام ابن عامر الدمشقي رحمه الله من طريق طيبة النشر بداية من الأصول حتى آخر فرش الأنعام	92_59
4. البيع الإلكتروني بعد نداء الجمعة دراسة فقهية مقارنة	105_93
5. المنهج المقاصدي في معالجة النوازل: دراسة تأصيلية في الضوابط والاعتبارات	128_106
6. التدابير الوقائية لبقاء الروابط بين أفراد المجتمع وحمايته من الفتن من خلال سورة النور	147_129
7. منهج الصحابة في الرد على المخالف في مسائل الفروع ـ دراسة دعوية	169_148
8. منهج السلف في شروط الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر وآدابه	208_170

ثانياً: الدراسات اللغوية

البحث	صفحة
9. المفعول به المتكرر في الحزب السابع والخمسين دراسة نحوية دلالية	227_209
10. تداولية الأفعال الكلامية في القصص القرآني: قصتا إبراهيم ويوسف أنموذجا	250_228
11. دور الإعراب في توضيح المعنى في اللغة العربية	266_251
12. سيميائية اللون في دهشة القص: مقاربة دلالية سردية	293_267

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

نائب مدير هيئة التحرير أول: الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتاح عبد القوي

نائب مدير هيئة التحرير ثانٍ: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الكريم أحمد مغاوري

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المساعد الدكتورة/ أماني عطية السيد علي القطري
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتاح عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد محمد سالم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الكريم أحمد مغاورى محمد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله رمضان خلف مرسي
- الأستاذ المساعد الدكتورة/ عفاف عبده حداد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد شحاتة عبد الحميد الشرقاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن سلامة
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار

Arrasikhun Journal، Volume 12, Issue 1, March 2026

ISSN: 2462-2508

الإجماع في تفسير القرآن الكريم عند الإمام العز بن عبد السلام من خلال كتابه تفسير القرآن العظيم

حليمة فهم السلمي
طالبة دكتوراه قسم التفسير وعلوم القرآن كلية الدراسات الإسلامية، جامعة المدينة العالمية
om-fahad200@hotmail.com

الأستاذ المشارك الدكتور: خالد نبوي سليمان حجاج
عضو هيئة التدريس بقسم التفسير وعلوم القرآن كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية
khaled.nabawy@mediu.my

الملخص

تناول هذا البحث دراسة تحليلية لدليل الإجماع عند العز بن عبد السلام من خلال كتابه (تفسير القرآن العظيم) حيث يهدف إلى تأصيل دليل الإجماع في الاستدلال لمعاني القرآن الكريم، وتحرير مسائله عند العز بن عبد السلام في استدلاله به على بيان معاني القرآن الكريم، في منهج وصفي تحليلي. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: أنه عند التثبت من وقوع الاجماع الذي حكاه العز بن عبد السلام رحمه الله؛ ظهر اعتداده بقول الأكثر والجمهور وجعله إجماعا، كما هو منهج ابن جرير الطبري رحمهما الله تعالى، وهو لا يحكي الإجماع إلا قليلا جدا جاء عنده في خمسة مواضع فقط، لأسباب منها: بيان المعنى الذي ورد فيه خلاف، أو الجمع بين الأقوال التي توهم التنازع، أو تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية الفقهية، ويظهر من البحث مهارة العز عبد السلام رحمه الله في استقراء الأقوال واستنباط الإجماع منها. وتوصي الباحثة أن تستمر الدراسات التأصيلية لأدلة المعاني عند المفسرين، لضبط المنهجية الصحيحة للتفسير، وحمايته من المسالك الحادثة في تأويل الآيات القرآنية التي تخالف مراد الله تعالى من كلامه.

الكلمات المفتاحية: الإجماع – الاستدلال – المعاني – التفسير – الاتفاق – الخلاف.

Abstract

This study provides an analytical examination of the use of consensus (ijmāʿ) as an interpretive proof in the exegesis of al-ʿIzz ibn ʿAbd al-Salām, based on his work *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm*. It aims to establish the methodological foundations of ijmāʿ in interpreting Qur'anic meanings and to analyse its application within his exegetical framework using a descriptive and analytical approach. The findings indicate that, following critical examination of reported consensus claims, instances of ijmāʿ in his work often reflect majority scholarly opinion, consistent with the approach of al-Ṭabarī. Explicit references to consensus, however, are relatively limited and occur in specific contexts, such as clarifying disputed meanings, reconciling apparently conflicting interpretations, and defining the scope of juristic disagreement. The study highlights his methodological rigor in surveying scholarly opinions and deriving consensus from them. It contributes to the study of exegetical methodology and recommends further foundational research to ensure rigor and coherence in Qur'anic interpretation.

Keywords: Consensus – Reasoning – Meanings – Interpretation – Agreement – Disagreement

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أنزل على عبده الكتاب قيّما ولم يجعل له عوجا، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن بيان معاني كلام الله تعالى أمر عظيم، وحصن منيع لا يلجه إلا من ملك آلة البيان بالحجة والبرهان، ولأن القول على الله تعالى بغير علم فرية عظيمة ومنكر فاحش؛ نهى الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله الكريم من الاجتراء على تفسير معاني كلام الله تعالى بغير علم، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [سورة الأنعام:144]. وحماية لهذا الجناب العظيم وضع العلماء أصولا لتفسير كلام الله تعالى والاستدلال لمعانيه، ومن هذه الأصول: الإجماع الذي قرر المفسرون به كثيرا من المعاني المشكلة والأحكام الشرعية في الآيات القرآنية. ولأن الإجماع من أصول الأدلة الشرعية وقد استدل به أئمة المفسرين وتعددت مسالكهم في الاستدلال به؛ جاءت فكرة هذا البحث الذي أسأل الله أن ينفع به الباحثين خاصة والقارئين عامة.

مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة لتستقرئ كتابا من تفاسير أهل العلم هو تفسير القرآن العظيم للعز بن عبدالسلام رحمه الله؛ لتكشف منهجه في الاستدلال بالإجماع على معاني القرآن الكريم وأوجه الاستدلال به عليها من خلال كتابه (تفسير القرآن العظيم).

أسئلة البحث:

1- ما مفهوم الاستدلال بالإجماع على معاني القرآن العظيم، وما أقسامه؟

2- ما حجية الاستدلال بالإجماع على المعاني وما ضوابطه؟

3- ما صيغ الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله في الاستدلال بالإجماع على المعاني في تفسيره؟

4- ما أوجه استدلال العز بن عبد السلام رحمه الله بالإجماع على المعاني في تفسيره؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تظهر أهمية البحث والأسباب التي دعت لدراسته في الأمور التالية:

1_ أهمية دليل الإجماع فهو أصح وأقوى الأدلة ثبوتا في توثيق المعاني القرآنية وتأصيل الأحكام الشرعية، وقبول الأقوال وردها والترجيح بينها ودفع الأقوال الشاذة والتأويلات الباطلة عن معاني كلام الله تعالى.

2- أهمية العلم بمجموع أقوال السلف حتى لا يتم مخالفتها أو إبطالها، مما يوقع في الخطأ وتحريف كلام الله عن مواضعه.

2_- عناية المفسرين بدليل الإجماع في بيان المعاني وعرض الأقوال، وفي الاستدراك على الإجماعات المحكية قبولا أو ردا.

3- أن الإجماعات التفسيرية متنوعة بتنوع العلوم: فمنها الإجماعات الفقهية، والعقدية، واللغوية، وكذا علوم القرآن الكريم كالناسخ والمنسوخ، وأحوال النزول وغير ذلك.

4-رغبة الباحثة في إثراء الجانب التأصيلي لدليل الإجماع وتحرير مسائله من خلال تتبع الإجماعات التي أوردها المفسر، والوقوف على أسباب حكايتها وتحقق الإجماع فيما ذكره.

أهداف البحث:

1. بيان أقسام الإجماع وأهميته في التفسير.

2- تقرير حجية الاستدلال بالإجماع في بيان معاني القرآن الكريم وضوابطه.

3- استقراء صيغ حكاية الإجماع عند الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله في تفسيره.

5- بيان أوجه الاستدلال بالإجماع عند الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله في تفسيره.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي "تلك الطريقة العملية الاستدلالية التصاعدية التي تعتمد على قاعدة تحليل (جزء ـ كل) والتي يقوم بها الباحث للوصول إلى معرفة يقينية بشأن الظاهرة موضوع الدراسة والتحليل"[(1)]

والمنهج التحليلي: " وذلك بتحليل البيانات والمعلومات التي تم جمعها تحليلًا يؤدي إلى اكتشاف العلاقة بين المتغيرات وتقديم تفسير ملائم لها" [(2)]

وسوف تقوم الباحثة بإذن الله تعالى باستقراء تفسير القرآن العظيم للإمام العز بن عبد السلام رحمه الله ؛ لتتبع مسائل الاستدلال بدليل الإجماع ثم جمعها وتصنيفها، ومن ثم تحليلها للوصول إلى معرفة منهج الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله في استعماله وأوجه استدلاله به على المعاني، وتحقق الإجماع فيما ذكره.

حدود البحث:

تقتصر الدراسة في هذا البحث على تتبع دليل الإجماع في الاستدلال على معاني القرآن الكريم تقريرا أو قبولا أو وردا من خلال كتاب تفسير القرآن العظيم للإمام العز بن عبد السلام رحمه الله.

الدراسات السابقة:

1-الإجماع في علوم القرآن عند الطبريّ (دراسة نظريّة تطبيقيّة): دراسة نظرية تطبيقية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 96. د. عبد الله بن صالح بن عبد الله العمر. تناولت الدراسة بمنهج وصفيّ تحليليّ المسائل التي حكى فيها الطبريّ الإجماع في مسائل علوم القرآن الكريم ، وتوصلت إلى عدة نتائج منها: أن عبارات الطبريّ تنوعت في نقل الإجماع في علوم القرآن الكريم؛ فاستخدم لفظ الإجماع، ولفظ الاتفاق، ولفظ نفي الخلاف، وأنه قد ينقل الإجماع في تفسير الآية، وقد ينقل الإجماع في الترجيح بين الأقوال المختلفة في تفسير الآية، وقد ينقله في الاستشهاد، وأن الطبريّ يستدل في تفسيره بالإجماع في علوم القرآن الكريم للترجيح بين الأقوال، ورد الأقوال الضعيفة، وتقديم قراءة على أخرى.

2-كتاب الإجماع في التفسير، د. عبد العزيز الخضيري. أصله بحث قدمه الكاتب للحصول

(1) عبدالناصر جندلي، تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية، ط3، ص 143.

(2) عبود العسكري، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ط2، ص 6

على درجة الماجستير في التفسير بجامعة الإمام محمد بن سعود. بدأه بدراسة تأصيلية لدليل الإجماع ثم تطبيقية جمع الباحث فيها الآيات التي نص المفسرون على تفسيرها بالإجماع في ضوء قواعد علماء الأصول ثم رتبها حسب ترتيب السور في القرآن الكريم، ثم حرر مسائلها وختم كل مسألة بما توصل إليه من نتيجة، ثم ختم البحث بذكر أهم النتائج ومنها: تحقق عناية المفسرين بدليل الإجماع وبيان أسباب حكايتهم له وذكر الأسباب التي توقع المفسر في مخالفة الإجماع.

3-كتاب الإجماع في التفسير عند الطبري، عبد الله بن سليمان اللاحم، دراسة نظرية تطبيقية، أصله رسالة دكتوراه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم عام 1442هـ. جاءت الدراسة في قسمين: الأول تأصيل دليل الإجماع عند الطبري: حجيته وشروطه وضوابطه وآثاره في تفسيره، والقسم الثاني دراسة تطبيقية في تفسير الطبري جمع فيها مسائل حكايته للإجماع وحررها ثم ختمها بأهم النتائج التي منها: أن الطبري يحكي إجماع الأكثر، فإذا خالف الأقل وتوفرتْ عنده الاعتبارات والأسباب حكى إجماع الأكثر، وإذا خالف الأقل ولم تتوفر هذه الاعتبارات والأسباب لم يحكه ولم يره إجماعًا.

كما وجدت عدة دراسات تؤصل لمناهج حكاية الإجماع عند أشهر المفسرين: كالواحدي وابن عطية والخازن القرطبي وغيرهم.

الفرق بين هذه الدراسة والدراسات السابقة: وافقت هذه الدراسة الدراسات السابقة وكانت امتداد لها في تأصيل منهج الإجماع عند المفسر وتتبع مسائل حكايته الإجماع وتحريرها، غير أنها اختلفت عنها في مادتها العلمية؛ التي تناولت مسألة الاستدلال بالإجماع عند الإمام العز بن عبد السلام في تفسيره القرآن العظيم.

خطة البحث: جاءت هذه الدراسة في تمهيد، وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات البحث: الإجماع، التفسير، القرآن الكريم.

المبحث الأول: أقسام الإجماع وأهميته في التفسير. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أقسام الإجماع

المطلب الثاني: أهمية الإجماع في التفسير..

المبحث الثاني: حجية الاستدلال بالإجماع وضوابطه. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حجية الاستدلال بالإجماع على المعاني.

المطلب الثاني: ضوابطه الاستدلال بالإجماع على المعاني..

المبحث الثالث: صيغ الاستدلال بالإجماع على المعاني وأوجه الاستدلال بها عند العز بن عبد السلام رحمه الله . وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغ الاستدلال بالإجماع على المعاني عند العز بن عبد السلام رحمه الله .

المطلب الثاني: أوجه بالإجماع على المعاني عند العز بن عبد السلام رحمه الله .

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

التمهيد.

أولا: الإجماع. لغة: مادة الأصل الثلاثي (الجيم والميم والعين) يدل على تضام أشياء متفرقة والتقريب بينها وضم بعضها إلى بعض جميعا. ويأتي على معنيين: العزم والجِدّ في الأمر، ومنه قوله تعالى ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ﴾ [طه: ٦٤]، وقوله ﷺ: (لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر)[1]. أي لم يعزم على الصيام وينويه.

قال الحارث بن حلزة: أجمعوا أمرهم بليل فلما أصبحوا أصبحت لهم ضوضاء

ويأتي بمعنى الاتفاق، يقال: أَجْمَعَ المسلمون على كذا، إذا اجتمعت آراؤهم عليه. وفي الحديث: "إنَّ أمَّتي لا تجتمع علَى ضلالةٍ [2]". [3]

والمعنى الثاني هو الأقرب لتعريف الإجماع؛ لأن العزم قد يتصور من الواحد، وذلك مخالف للمعنى الاصطلاحي للإجماع، وقد يتوارد المعنيان على تعريف الإجماع؛ فالعزم قد يرجع إلى الاتفاق؛ لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه.[4]

الإجماع اصطلاحاً: هو اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على أمر من أمور الدين.[5]

والإجماع في التفسير: اتفاق المفسرين المجتهدين من أمة النبي ﷺ بعده على معنى أو أكثر، في بيان آية من كتاب الله.

المراد بالاستدلال بالإجماع على المعاني: إقامة الإجماع دليلا على صحة المعنى المراد من كلام الله تعالى وعلى كل ما يُطلب قبوله أو إبطاله أو بيانه من مدلول الآيات الكريمة.

ثانيا: التفسير. لغةً: يرجع إلى الأصل (فَسَرَ) ويدور حول إظهار الشيء وكشف البيان عنه، والإيضاح والتفصيل. قال الراغب: "هو إظهار المعنى المعقول والفَسْر: البيان. فَسَرَ الشيء يَفْسِره، بالكسر، ويَفْسُره، بالضم، فسرا وفسَّره: أبانه، والتفسير مثله. والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل"[6].

اصطلاحًا: عرفه المفسرون بتعاريف كثيرة متقاربة؛ لاختلاف قيودهم في ماهيته والعلوم الداخلة فيه. فقيل: " علم نزول الآية وشأنها وقصّتها، والأسباب التي نزلت فيها"[7].وقيل: "هو علمٌ يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن الكريم ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمّات لذلك".[8] وقيل: "علمٌ يعرف به

(1) أخرجه النسائي في السنن عن حفصة زوج النبي ﷺ، (197/4)، حديث(2383) ، قال الألباني: صحيح موقوف.

(2) عن أنس بن مالك ؓ، أخرجه ابن ماجه (3950)، صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته، 378/1 رقم (1848).

(3) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة ط1(379/1)، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن،ط1 (201)، الزبيدي، تاج العروس ط1(307/5) مادة (جمع).

(4) ينظر: الزركشي، البحر المحيط،ط1 (379/6) وعثمان حسن، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، ط5 (134/1)

(5) ينظر: الغزالي، المستصفى ط1 (137) ابن قدامة، روضة الناظر ط3(376/1)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د.ط (10/20)

(6) ينظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط1(636). وابن منظور، لسان العرب،ط3 (55/5)، مادة (فسر).

(7) الثعلبي، الكشف والبيان، ط1(78/1).

(8) أبو حيان، البحر المحيط، د.ط(1/ 26).

فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحِكَمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ". [1]

وعليه فإن التفسير: يشمل بيان معنى كلام الله تعالى وما يلزم لهذا البيان.

المبحث الأول: أقسام الإجماع وأهميته في التفسير.

المطلب الأول: أقسام الإجماع.

ينقسم الإجماع إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، من أهمها **تقسيمه إلى: قطعي وظني.**

فالقطعي نوعان:

1ـــ ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان وتحريم الربا والزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

2ـــ الإجماع الصريح النطقي: هو أن يصرح كل واحد من المجتهدين بحكم المسألة، أو أن يصرح بعضهم، ويعمل البعض الآخر على وفق هذا القول المصرح، وينقل هذا القول وهذا التصريح إلينا نقلاً متواتراً.

وصورته في التفسير: أن يصرح جميع المفسرين دون استثناء بمعنى واحد متفق عليه، وينقل عنهم تواترا. وهذا الإجماع إن أمكن وقوعه فهو حُجَّة قاطعة؛ لقطعية ثبوته ودلالته على المعنى. [2]

وهذا النوع من الإجماع هو الأحق بالتقديم في ترتيب الأدلة؛ لعصمته ولأنه لا مجال لأن يتطرقه تأويل أو نسخ، وهذا مذهب عامة الأصوليين. قال الطوفي رحمه الله : "فالإجماع مقدم على سائر الأدلة لوجهين: أحدهما: كونه قاطعا معصوما من الخطأ بشهادة المعصوم بذلك وهو الرسول الله ﷺ.

ثانيهما: أنه لا يقبل النسخ والتأويل، بخلاف باقي الأدلة. [3]

والظني: وهو ما لا يُعلم إلا بالتتبع والاستقراء. وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، فمنهم من يجعله خاصا بالصحابة ٪ [4]، ومنهم من يعممه للصحابة٪ ومن بعدهم وهو مذهب الجمهور [5] وهو على مراتب بحسب: وضوح الإجماع، وعدم

(1) الزركشي، البرهان، ط1(13/1).

(2) وهذا نادر الوجود بل لو قيل بانعدامه لكان أولى، لكن لا يخرج عن الإمكان ولا يقال بامتناعه. ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د.ط(157/3) الجصاص، الفصول في الأصول،ط2 (3/ 285 – 286) و عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،ط1 (126)

(3) ينظر: الغزالي، المستصفى،ط1 (374) الطوفي، شرح مختصر الروضة،ط1 (675/3). الزركشي، البحر المحيط،ط1 (122/8)

(4) نُسِب هذا القول للشافعي وابن تيمية لكن ابن برهان رد هذا القول وذكر: أن القول بحجية الإجماع السكوتي هو الذي عليه الأئمة، ينظر: الزركشي، البحر المحيط،ط1 (457/6)، والريس، الإقناع في حجية الإجماع،ط1 (65)

(5) وبه قال: أحمد بن حنبل، وجمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية. وقال ابن برهان: وإليه ذهب كافة العلماء. ينظر: العلائي ،إجمال الإصابة في أقوال الصحابة،ط1 (ص20)، الزركشي، البحر المحيط،ط1 (6/ 457)

تصور وقوع خلاف فيه، وتفاوت درجة من نُقل عنه الإجماع، وهل سبقه خلاف أم لا؟ (1)

والإجماع الظني نوعان:

الإجماع السكوتي: بأن ينتشر القول أو الفعل من بعض المجتهدين ويشتهر، ويسكت الباقون فلا يظهر منهم موافقة أو معارضة لهذا القول أو الفعل.

وصورته في التفسير: أن ينصّ بعض المفسرين على المعنى وينتشر، ويسكت الباقون فلا يظهر منهم موافقة أو معارضة لهذا القول. وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي فذهب الجمهور إلى حجيته، وذهب بعضهم إلى أنه يعد حجة ولكن ليس بإجماع، والقول بحجية الإجماع السكوتي هو الصحيح الذي عليه الجمهور كما سبق تقريره، ولا يكاد ينقل عن العلماء الذين يحكون الإجماع إلا ما هو من قبيل الإجماع السكوتي؛ فالإجماع الصريح المنطوق نادر الوجود كما قال العلماء. (2)

والإجماع الضمني: وهو المستنتج من اختلاف أهل العصر على قولين أو أكثر، فيدل ذلك على اتفاقهم على أن ما خرج عن تلك الأقوال باطل.

وصورته في التفسير: أن يستقرئ المفسر أقوال مَن نصّ على المعنى من المفسرين، ثم يستنبط إجماعاتهم على المعاني دون وجود مخالف لهم. وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع الضمني على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه حجة مطلقا، وهو مذهب أكثر الأصوليين وجمهور العلماء، واستدلوا على ذلك بأن إحداث قول ثالث يخالف الإجماع؛ لأن الأمة لما اختلفت على قولين أجمعت أن الحق في أحد هذين القولين وإبطال ما سواه؛ فلا يجوز إحداث قول جديد، وإلا وقع الإحداث المنهي عنه في الشرع.

ويخرج من هذا إيراد قول تحتمله الآية لم يتعرض له السلف أو كان من قبيل الاستنباط من دلالة الآية، فهذا باق لا يقتصر على قوم أو عصر إذ القرآن الكريم معين لا تنقضي عجائبه.

الثاني: أنه ليس بحجة ولا إجماع، والإجماع لا يمكن أن يؤخذ من الخلاف، كما أنه إذا ساغ الخلاف في مسألة فلا مانع من إحداث قول جديد، وهو قول المبتدعة والظاهرية.

الثالث: التفصيل: فإن كان القول المحدث يرفع ما اتفقت عليه الأقوال فهو باطل، وإن لم يرفع ما اتفقت عليه الأقوال فهو اجتهاد سائغ. (3)

المطلب الثاني: أهمية الإجماع في التفسير. لإجماع المفسرين أهمية وفوائد كبيرة، منها:

(1) ينظر: الزركشي، البحر المحيط،ط1 (389/6)

(2) ينظر: الجصاص ،الفصول في الأصول، (3/ 285 – 286)، ابن قدامة، روضة الناظر (1/ 391) الآمدي، الإحكام (252/1)

(3) للاستزادة والتفصيل في هذه المسألة ينظر: أبو يعلى، العدة (1113/4) والجصاص، الفصول في الأصول ط2 (330/3) والبغدادي، الفقيه والمتفقه،ط2 (543/1) وابن تيمية، مجموع الفتاوى،د.ط (308/27) والزركشي، البحر المحيط،ط1 (6/ 519) و عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ط1 (132)

1- قوة وأهمية الإجماع في التفسير ومكانته مكتسبة من: قوة دليل الإجماع بين الأدلة، ومنزلة علم التفسير بين علوم الدين.

2- من خلال دليل الإجماع يحمل كلام الله تعالى على أوضح بيان وأصح مراد؛ فيحصل الثقة في المعنى المجمع والاطمئنان إليه.

3- العلم بما أجمع عليه المفسرون ضرورة؛ حتى لا يقع الجهل والخطأ أو المخالفة والشذوذ، قال الشافعي:" المسلمون لا تخطئ عامتهم معنى كتاب الله وإن أخطأ بعضهم"[1]

4- الإجماع في التفسير سور منيع يحمى كلام الله تعالى من الأقوال الشاذة والمنكرة لأهل الباطل الذين يفسرون كلام الله تعالى بالأهواء الفاسدة من غير التزام بقواعد التفسير وأصوله المعتبرة.

5- يُعَدّ الإجماع سدًّا منيعًا لمن أراد أن يلوي أعناق النصوص ويحملها على غير ما أراده الله؛ إِذْ بالإجماع لا يقوم لقوله مكانة ولا يُعتبر له اعتبار.

6- القرآن الكريم هو الأصل الأول والمرجع الأم لجميع علوم الشريعة؛ لذا تنوعت الإجماعات التفسيرية بتنوع علوم القرآن الكريم: فكانت الإجماعات التفسيرية في: ما له صلة بالمعاني والأحكام، وما ليس له صلة بالمعنى كالإجماعات المحكية في المكي والمدني وعد الآي واللغة وغير ذلك، وهذا التنوع يبرز أهمية الإجماع في التفسير.

7- إن إجماع المفسرين على دلالة الآية يرفع الاحتمالات التأويلية المختلفة التي قد ترد على المعنى لأي سبب كان؛ فيسلم المجتهدون بعدهم من مؤنة الاجتهاد والنظر والاستدلال.

8- فهم السلف في بيان مراد الله تعالى من كلامه واستنباط الأحكام وتنزيلها على الوقائع ومعالجة مشكلات النصوص، صورة من صور الإجماع؛ لذا كان ضبط إجماعهم مهم؛ لحفظ الشريعة وصيانة كلام الله تعالى عن التأويلات الباطلة.

9- دلالة الإجماع القطعية تقطع الطريق على أولئك المتكلمين الذين يردون كثيرا من التفسيرات الظاهرة الواضحة بزعمهم أنها ليست قطعية في دلالتها أو أنها ظنية في ثبوتها. [2]

المبحث الثاني: حجية الاستدلال بالإجماع وضوابطه.

المطلب الأول: حجية الاستدلال بالإجماع على المعاني.

دليل الإجماع من أهم وأقوى الأدلة عند علماء أهل السنة وعليه مدار معظم الأحكام، وجمهور العلماء على أنه حجة ودليل شرعي معتبر، مستند على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، يُقدم القطعي منه

(1) الشافعي، جماع العلم،ط1 (12)

(2) هذه الفوائد مستقاة من: ابن تيمية، مجموع الفتاوى،د.ط (19/ 192-195) الأشقر، نظرة في الإجماع الأصولي ط1(73)،.الخضيري، الإجماع في التفسير،ط1 (36). الطيار، فصول في أصول التفسير،ط2 (98)

على الكتاب والسنة لعصمته وأمنه من التأويل والنسخ.

وخالف في ذلك النظام والمعتزلة؛ لقولهم بعدم تصور وقوعه، ولو أمكن تصوره لم يكن نقله إلا بخبر الآحاد الذي لا يعتبرون به، وخالف الشيعة لأنه لا حجة عندهم إلا في قول الإمام المعصوم.(1)

وحجية الإجماع ثابتة بالكتاب والسنة، على ما يأتي:

حجية الإجماع من الكتاب الكريم :استدل العلماء على حجية الإجماع بآيات كريمة، منها:

قوله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء:115] في الآية تحذير من الله تعالى على اتباع غير سبيل المؤمنين، فدل على أن اتباع سبيلهم واجب، فإذا اتفق المجتهدون من أهل العلم على قول في مسألة فإن قولهم حجة لا يجوز مخالفته وقد ترتب عليه الوعيد بنص الآية، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [سورة البقرة:143].

والوسط: العدل الخيار، وإذا أخبر الله تعالى أن الأمة عدل، لم يجز عليهم الضلالة؛ لأنه لا عدالة مع الضلالة، لذا جعلهم شهداء على الناس، كما جعل الرسول شهيدا عليهم، فلما كان قول الرسول ﷺ حجة، كذلك كان قول أمته حجة، وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [سورة النساء:59].ودلالة المفهوم من الآية أن ما تم عليه الاتفاق ولم يحصل فيه نزاع حق يجب العمل به مباشرة، بخلاف ما حصل فيه نزاع فإنه يرد للكتاب والسنة.(2)

حجية الإجماع من السنة النبوية:

تظاهرت أخبار مشهورة من السنة النبوية ثبت ورودها من طريق التواتر المعنوي الذي رواه جماعة، ووردت من طرق مختلفة، وهي مع اختلاف طرقها وكثرة روايتها متوافقة على عصمة مجموع الأمة، ولزوم اتباع الجماعة ونبذ الشذوذ والمخالفة. وغير وارد أن تكون كلها وهما أو كذبا، وقد كانت شائعة في عهد الصحابة: يحتجون بها في لزوم حجة الإجماع ويعملون بها. ومن هذه الأحاديث:

عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم

(1)ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى،د.ط (11/ 338)، ابن قدامة، روضة الناظر،ط1 (379/1)

(2) ينظر: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، (4/ 1064 – 1073) الجصاص، الفصول في الأصول ط2 (257/3 – 264) السمعاني، قواطع الأدلة، ط1 (1/ 463-466) البغدادي، الفقيه والمتفقه، ط2 (1/ 398-407). وغيرها من كتب الأصول.

ظاهرون على الناس"[1] وعن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال:" ...عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن" [2]

وقوله ﷺ: "سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها" وفي لفظ: "إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبدا، وإن يد الله مع الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار" [3]

وعن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: "من فارق الجماعةَ شِبرًا ، فقد خلع ربِقةَ الإسلامِ من عُنُقِه" [4] وعن ابن مسعود ¢ أنه ﷺ قال: " ...فما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ" [5]

يتبين مما سبق دلالة الأحاديث السابقة على أن الله عصم الأمة إذا اجتمعت من الخطأ والضلالة، فثبت أن ما اجتمعت عليه الأمة صواب، والمعتبر قوله في أمور الشرع هم العلماء المجتهدون دون غيرهم فيكون إجماعهم معصوما من الخطأ، وهذا شرف عظيم لهذه الأمة ليس لغيرها من الأمم.[6]

المطلب الثاني: ضوابط الاستدلال بالإجماع في التفسير.

أولاً: شروط صحة الإجماع.

ذكر أهل العلم شروطا عدة للإجماع وأهل الإجماع، من أهمها وما له صلة بعلم التفسير:

1 ــ لا بد أن يكون الإجماع مستندا على نص (من الكتاب أو السنة)، لأن أهل الإجماع ليست لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام، وإنما يثبتونها نظرا إلى أدلتها ومأخذها، فوجب أن يكون عن مستند، قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [سورة النساء:59].. قال ابن تيمية: "أمر إن تنازعنا في شيء أن نرده إلى الله والرسول فدل هذا على أن كل ما تنازع المؤمنون فيه من شيء فعليهم أن يردوه إلى الله والرسول " [7] وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[سورة

(1) صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب: (قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين) (53/6) رقم (١٠٣٧)

(2) صحيح ابن حبان، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب فضل الصحابة والتابعين، 69/3 (7254) صححه الألباني، صحيح ابن ماجه، (2363).

(3) أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (39/4)، قال الألباني صحيح دون " ومن شذ" المشكاة (11/3)

(4) سنن أبي داوود، أول كتاب السنة، باب قتل الخوارج، (78/5) رقم(4758) صححه الألباني، صحيح الجامع، (6410) .

(5) أخرجه أحمد، مسند عبدالله بن مسعود ¢، (84/6) حديث (3600). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(6) ينظر: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه،ط1 (4/ 1073 – 1089) الجصاص، الفصل في الأصول، ط2(256/3)، السمعاني، قواطع الأدلة،ط1 (467/1)، الآمدي، الإحكام، ط1(216/1)، البغدادي، الفقيه والمتفقه،ط2 (407/1-426) وغيرها من كتب الأصول.

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى،د.ط (91/19)

النساء: 115]، فجعل سبيل المؤمنين موافقا لما جاء به الرسول ﷺ.

2 – أن يثبت الإجماع بطريق صحيح، بأن يكون إما مشهورا بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الاطلاع. ولا يشترط التواتر، إلا من أثبت الإجماع بالعقل من حيث إن اتفاقهم يكشف عن وجود الدليل فيعتبر فيه بلوغ المجمعين حد التواتر، وهذا باطل عند أكثر أهل العلم.[1]

3ـــ أن يكون الإجماع من جميع مجتهدي العصر بلا مخالف معتبر، وقد خالف بعض أهل العلم واعتد بقول الأكثر وجعله إجماعا، كبعض المعتزلة وأبي بكر الجصاص رحمه الله ، والإمام ابن جرير الطبري رحمه الله في التفسير.[2]

3– انقراض العصر غير معتبر في صحة الإجماع واستقراره، فيكون الإجماع من الأحياء الموجودين في ذلك العصر، واتفاقهم ولو لحظة واحدة بلا مخالف معتبر ينعقد به الإجماع.[3]

4– أن يكون من المجتهدين في علم التفسير الذي بلغ درجة الاجتهاد في العلم بالكتاب والسنة وعلوم الآلة وكان عدلا في نفسه، فلا أثر لمخالفة مجتهد من علم آخر ولا لمخالفة أهل الأهواء والبدع. قال الرازي رحمه الله : " المعتبر بالإجماع في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره "[4] ولا يعتبر بقول غير المسلمين ولا العوام؛ وإنما الإجماع الذي هو حجة لله تعالى عز وجل: إجماع أهل الحق، الذين لم يثبت فسقهم، ولا ضلالهم.[5]

ثانيًا: إمكانية الإجماع في التفسير والوصول إليه.

المتفق عليه في معاني القرآن الكريم هو الأكثر والأغلب، فالمحكم وما لا يجهله أحد من المعاني له النصيب الأوفر في معاني القرآن الكريم، لكن قد يكون هناك خفاء في بعض المعاني على البعض أو إشكال في دلالة الآيات؛ فعني المفسرون بحكاية الإجماع فيها؛ لإثبات المعنى أو الحكم، أو ورفع الإشكالات الواردة على معاني بعض الآيات.

وإن كان أكثر الإجماعات المحكية في: الشريعة وبيان الأحكام الفقهية، إلا أن المفسرين حكوا ونقلوا كثيرا من مسائل الإجماع لبيان المعاني المشكلة، أو الاستدلال للاعتراض على الأقوال ورد الضعيف والشاذ منها. بل قد حكى المفسرون إجماعات لا أثر لها في بيان المعنى، كالإجماع على تعيين بعض المبهمات، وفي مسائل اللغة وعلوم القرآن.

مما سبق يتبين ما يلي:

(1) ينظر: الرازي، المحصول،ط3 (199/4) الزركشي، البحر المحيط،ط1 (487/6)

(2) ينظر: الجصاص، الفصل في الأصول، ط2(293/3) وأبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط1(1133/4) والرازي، المحصول،ط3 (199/4) والخضيري، الإجماع في التفسير،ط1 (61)

(3) الغزالي، المستصفى،ط1 (192)، الزركشي، البحر المحيط، ط1(478/6)

(4) الرازي، المحصول،ط3 (4/ 198)

(5) الجصاص، الفصول في الأصول ،ط2(293/3) ينظر أيضا: أبو يعلى، العدة، ط1 (1133/4)، البغدادي، الفقيه والمتفقه،ط1(429/1)

أولًا: أن الإجماع في التفسير ممكن وقد حصل، وحكى المفسرون الإجماعات في مواطن كثيرة، واتفقوا في دلالة كثير من الآيات على الأحكام والمعاني، وكثير من المسائل التفسيرية وغير التفسيرية، وإن كان اهتمام المفسرين بالإجماع على المعاني قليل؛ لكن ذلك لا ينفي حجيته ولا وقوعه ولا عنايتهم به[1].

ثانيًا: أن القدر المجمع عليه من معاني القرآن الكريم كبير جدا؛ لأنه واضح المعنى، والأصل في واضح المعنى أنه محل إجماع مستغني عن حكايته؛ لظهوره وعدم خفائه على أحد وهو القدر الأكبر من معاني الآيات، لذا لم يتعرض المفسرون إلا إلى ما يحتاج إلى بيان، يقول الزركشي: "ينقسم القرآن العظيم إلى: ما هو بَيِّنٌ بنفسه بلفظ لا يحتاج إلى بيان منه ولا من غيره، وهو كثير"[2].

ثالثًا: أن المفسرين يحكون الإجماع في المواضع التي تحتاج إليه، وليس كل المعاني المتفق على معناها، فأكثر حكاية الإجماع عندهم في مواضع الخلاف لحاجتها إليه.[3]

رابعًا: أن الموارد التي حصل فيها إجماع على المعاني بين المفسرين كثيرة يصعب تتبعها وحصرها، بالإضافة إلى كثرة المرويات في التفسير التي يصعب تمييزها وحصرها، مما جعل المفسرين لا يحكون الإجماع على تفسير لفظ أو تحديد معنى معين إلا لسبب يدعوهم لذلك.

خامسًا: من الأسباب التي تدعو لحكاية الإجماع عند المفسرين:

وجود الاشتراك في المعنى، تحرير محل النزاع، الرد على المخالفين، ذكر الإجماع على تفسير آية للاحتجاج به في ترجيح قول على قول في آية أخرى، دفع توهم معنى فاسد، مخالفة تأويل الآية للظاهر أو الغالب في الاستعمال، ألا يرد في الآية ما يدل على المراد بها صراحة، مما لا يتم معناها إلا به، فيحتاج المفسر إلى التصريح بالإجماع على ذلك المراد لقطع احتمال غيره.[4]

كيفية الوصول للإجماع عند المفسرين:

الإجماع في التفسير مرجعه الرواية أو الحكاية، وطريق الوصول إليه هو الاستقراء، على النحو الآتي:

الأول: أن ينص أحد المحققين على حكاية الإجماع؛ كابن جرير، وابن عطية والواحدي رحمهم الله وغيرهم- وحكمهم على مسألة في التفسير بالإجماع يدل على استقرائهم لأقوال السالفين لهم – فيتم حصر أقوال حكاية الإجماع وضبطها، ثم التثبت من وقوع الاجماع الذي حكاه المحققون، والتأكد من عدم وجود المخالف.

(1) ينظر أمثلة حكاية الإجماع عند المفسرين: ابن جرير، جامع البيان، ط1 (531/3- 191/4- 181/8) وغيرها ، الثعلبي ، الكشف والبيان،ط1 (1/)104 والواحدي، الوسيط،ط1(544/3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،ط1 (219/2) وابن عطية، المحرر الوجيز،ط1 (156/4) وغيرهم.

(2) الزركشي، البرهان في علوم القرآن،ط1 (183/2)

(3) ينظر : عمار الجماعي، الإجماع في التفسير جمعا ودراسة،ط1 (33)، عبدالله اللاحم، الإجماع في التفسير عند الطبري،ط1 (48)

(4) ينظر: الخضيري، الإجماع في التفسير، ط1 (95) وما بعدها. ذكر هذه الأسباب بالتفصيل والتمثيل.

الثاني: استقراء أقوال المفسرين واستنباط الإجماع من أقوالهم إذا لم يكن بينهم خلاف في الآية، وقد يكون إجماعهم على اللفظ، وقد يكون على أصل المعنى.[1]

تحقق الإجماع عند المفسرين:

يمكن حصر الإجماع عند المفسرين في طريقين يتحقق بهما[2] : إما أن يكون على ألفاظ التفسير، وإما أن يكون على المعنى، على النحو الآتي:

الأول: إجماع لفظي.

أن تتفق عبارات المفسرين على اللفظ، وهذا الذي يحكيه المفسرون في الإجماع. ومثاله: إجماع المفسرين على تفسير (الصراط) أنه الطريق المستقيم الذي لا عوج فيه، على هذا اللفظ. قال ابن جرير رحمه الله :" أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعا على أن الصراط المستقيم هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه".[3]

الثاني: إجماع على أصل المعنى. باتفاق المفسرين على معنى واحدًا أو أكثر، مع اختلاف عباراتهم.

ويدخل فيه اختلاف التنوع؛ لأن اختلاف التنوع اختلاف في الألفاظ مع الاشتراك في المعنى: إما على المعنى العام بذكر بعض أفراده أو على المعنى الأصلي من جهة المشترك أو على المعنى العام عند ذكر بعض الأحوال.[4] ومثاله: قال ابن عطية رحمه الله : "واختلف الناس في (المحروم) اختلافا هو عندي تخليط من المتأخرين إذ المعنى واحد، وإنما عبر علماء السلف في ذلك بعبارات على جهة المثالات، فجعلها المتأخرون أقوالا وحصرها مكي رحمه الله ثمانية" وبعد أن ذكر أقوالهم قال: «والمعنى الجامع لهذه الأقوال أنه الذي لا مال له لحرمان أصابه" [5]

المبحث الثالث: صيغ الاستدلال بالإجماع على المعاني وأوجه الاستدلال بها عند العز بن عبد السلام رحمه الله .

المطلب الأول: صيغ الاستدلال بالإجماع على المعاني عند العز بن عبد السلام رحمه الله .

تعددت صيغ إيراد الإجماع دليلا على معاني القرآن العظيم عند العز بن عبد السلام رحمه الله ، وكلها بألفاظ مشتقة من لفظ الإجماع أو الاتفاق تدل دلالة قطعية على إرادته حكاية الإجماع والاستدلال به، وجاءت على خمسة صيغ، وهي قوله:(دل عليه الإجماع، بالإجماع، والمجمع عليه، واتفق الناس، بالاتفاق.) وبالنظر في أساليب إيراد تلك الصيغ دليلا على المعاني عند العز بن عبد السلام؛ نجد أنها جاءت في ثلاث صور:

الأولى: التصريح بالاستدلال بالإجماع. بقوله: دل عليه الإجماع، وذلك عند قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ﴾ [سورة النساء:176]. حيث قال:" ليس

(1) ينظر: الطيار، فصول في أصول التفسير، ط1 (98)

(2) ينظر: صالح آل الشيخ، شرح مقدمة في أصول التفسير، د.ط (6/8)، الطيار، فصول في أصول التفسير، ط1(99)

(3) ابن جرير الطبري، جامع البيان، ط1 (1/ 170)

(4) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير. فصل (في اختلاف السلف في التفسير اختلاف تنوع)، د.ط ص (11)

(5) ابن عطية، المحرر الوجيز ط1 (175/5)

له ولد يعني: ولا والد بالإضـــمار، دل عليه المعنى **والإجماع**" [1]

الثانية: ذكر الإجماع مباشـــرة على ســـبيل التدليل. بقوله: بالإجماع، اتفق الناس. بالاتفاق. ومن ذلك ما استدل به على بيان قسمة غنائم الجهاد من قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [ســـــورة الأنفال:41]. حيث قال: " ولذي القربى: آل عباس وجعفر وعقيل وولد الحارث بن عبد المطلب، وسـهمهم ساقط لأنه كان لغنائهم ونصرتهم؛ ولأن رسول الله لم يأخذ لنبوته فيكون لقرابته، فيقسم اليوم على ثلاثة أسهم: لليتامى والمساكين، وأربعة أخماس للغارمين **بالاتفاق**. [2]

الثالثة: إيراد الإجماع على سبيل التعليل لقبول المعنى أو رده. بقوله: والمجمع عليه. وذلك عند قوله تعالى: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ١٦ ﴾ [سورة التكوير:15-16]. حيث قال: " النجوم التي تخنس بالنهار فلا ترى، وتكنس بالليل؛ أي مجاريها" وذكر بعد ذلك عدة أقوال للســـلف في بيان المراد بالخُنَّس والكُنَّس، ثم أتبعها بحكاية الإجماع بقوله: " **والمجمع عليه** أن الله عز وجل أقسم بأشياء تخنس أحيانا، ولا يَخصُّ بذلك شيئا" [3]

المطلب الثاني: أوجه بالإجماع على المعاني عند العز بن عبد السلام رحمه الله .

استدل العز بن عبد السلام رحمه الله بدليل الإجماع على المعاني في خمس مسائل من تفسيره، تنوعت بين الاستدلال لبيان حكم فقهي، أو معنى لفظ، أو بيان مسـألة من مسـائل علوم القرآن الكريم، وقد جاءت على النحو الآتي:

الأول: الاستدلال بالإجماع على بيان حكم فقهي في مسـألتين: قسـمة الغنائم، وأن توبة القاذف لا تُسْقِط الحدّ.

المسألة الأولى: قسمة الغنائم.

قال تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [ســـــورة الأنفال:41].استدل العز بن عبد السـلام على أن **للغانمين أربعة الأخماس إجماعا**[4]، وحكى الاتفاق على ذلك، وبدلالة مفهوم المخالفة يظهر أن العز بن عبد الســـلام رحمه الله لم يتحقق عنده الإجماع على مصرف الخمس الباقي لاستقرار الخلاف بين السلف فيه؛ حيث قال: " ولذي القربى: آل عباس وجعفر وعقيل وولد الحارث بن عبد المطلب، وســـهمهم

(1) العز بن عبد السلام، تفسير القرآن العظيم، ط1 (348/1)

(2) السابق (81/2) ينظر أيضًا (156/1، 147/3)

(3) العز بن عبد السلام، تفسير القرآن العظيم،ط1 (364/4)

(4) قال العز بن عبد السـلام:" الغنيمة: ما أخذ من الكفار بالقتال، وأربعة أخماسها للغانمين، وخمسها للمصالح العامة، وذوي القربى، واليتامى، والمسـاكين، وابن السـبيل" الغاية في اختصـار النهاية، ط1 (28/5)

ساقط لأنه كان لغنائهم ونصرتهم؛ ولأن رسول الله لم يأخذ لنبوته فيكون لقرابته، فيقسم اليوم على ثلاثة أسهم[1] : لليتامى والمساكين، وأربعة أخماس للغارمين بالاتفاق." [2]

تحقق الإجماع على المسألة عند المفسرين:

قال ابن جرير رحمه الله : " وقد أجمعوا أنّ حق الأربعة الأخماس لن يستحقه غيرهم"[3]

قال الجصاص رحمه الله : " فأما الأربعة الأخماس فهي ملك للغانمين: **من غير خلاف** بين الأمة"[4]

وقال الواحدي رحمه الله :" **واتفق** فقهاء الأمة على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين الذين باشروا القتال" [5]

وقال ابن عطية رحمه الله :" وأما أربعة أخماس ما غنم فيقسمه الإمام على الجيش، ولا يختص بهذه الآية ذكر القسمة فأنا أختصره هنا، **وأما الخمس فاختلف العلماء فيه**".[6]

وقال القرطبي رحمه الله : " الأربعة الأخماس للغانمين **إجماعا**، على ما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر والداودي والمازري أيضا والقاضي عياض وابن العربي. والأخبار بهذا المعنى متظاهرة"[7]

النتيجة: حكاية العز بن عبد السلام رحمه الله الإجماع صحيحه: فالإجماع متحقق عند السلف على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، لوجود النص الصريح من الكتاب الكريم، وعمل الرسول ﷺ بذلك وخلفاء المسلمين من بعده، ونقله عنهم المفسرين والأصوليين هذا الإجماع باتفاق ودون خلاف. والله تعالى أعلم.[8]

المسألة الثانية: توبة القاذف لا تسقط الحد.

عند بيان قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [سورة النور:5-6]. استدل العز بن عبد السلام رحمه الله على أن توبة القاذف لا تسقط عنه الحد **بالإجماع** وذكر الخلاف في الحكم عليه بالفسق ورد شهادته. فقال: " والاستثناء بالتوبة يرجع إلى ما يليه وهو الفسق، ولا يُرفَع رد الشهادة كما **لا يسقط الحد**. وقيل: يرجع إلى الجميع ما عدا إقامة الحد، فإنه لا يسقط **بالإجماع**". [9]

(1) قاله أبو حنيفة، ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ط1 (80/3) السرخسي، المبسوط، د.ط (9/10) الماوردي، النكت والعيون، ط1 (319/2)

(2) العز بن عبدالسلام، تفسير القرآن العظيم،ط1 (81/2)

(3) ابن جرير الطبري، جامع البيان، ط1 (599/13)

(4) الجصاص، أحكام القرآن، ط1(67/3)

(5) الواحدي، البسيط، ط2 (155/10)

(6) ابن عطية، المحرر الوجيز،ط1 (531/2)

(7) القرطبي، جامع أحكام القرآن،ط2 (13/8)

(8) ينظر: موسوعة الإجماع،ط1 (185/6)

(9) العز بن عبدالسلام، تفسير القرآن العظيم،ط1 (147/3)

تحقق الإجماع على المسألة عند المفسرين:

من المفسرين الذين حكوا الإجماع في المسألة:

قال ابن جرير الطبري رحمه الله :" **ولا خلاف** بين الجميع أن توبته من ذلك لا تضع عنه الواجب لها من القصاص منه، فكذلك توبته من القذف لا تضع عنه الواجب لها من الحدّ" وقال الجصاص رحمه الله : " اتفقنا على أن التوبة لا تسقط الحد، ولم يرجع الاستثناء إليه" وقال ابن العربي رحمه الله : " قال علماؤنا: إن هذا الاستثناء راجع إلى جميع ما تقدم، ما عدا إقامة الحد، فإنه سقط بالإجماع". وقال ابن عطية رحمه الله : " فالاستثناء غير عامل في جلده **بإجماع**، وعامل في فسقه بإجماع، واختلف الناس في عمله في رد الشهادة "وقال القرطبي رحمه الله " الاستثناء غير عامل في جلده بإجماع" وقال ابن جزي رحمه الله : " **واتفق** على أنه لا يرجع إلى الحدّ وأنه لا يسقط عنه بالتوبة،" وقال الشوكاني رحمه الله : "وقد اختلف أهل العلم في هذا الاستثناء، وهذا الاختلاف بعد **اتفاقهم** على أنه لا يعود إلى جملة الجلد". (1)

حكاية الخلاف في المسألة:

قال السمعاني رحمه الله :" وعن **الشعبي**: أن الحد **يسقط** أيضا بالتوبة" وقال ابن الجوزي رحمه الله : " وفي هذا الاستثناء قولان.

أحدهما أنه نسخ حد القذف وإسقاط الشهادة معا، **وهذا قول عكرمة، والشعبي، وطاووس، ومجاهد، والقاسم بن محمد، والزهري، والشافعي، وأحمد.**"

وقال القرطبي رحمه الله :" يروى عن **الشعبي** أنه قال: الاستثناء من الأحكام الثلاثة، إذا تاب وظهرت توبته لم يحد وقبلت شهادته وزال عنه التفسيق ". (2)

وسبب الخلاف: هل حد القذف (والحدود عامة) حق لله تعالى، أم هي حق للآدمي، أم هي حق مشترك بين الله تعالى والآدمي وغُلِّب حق الله تعالى أو غلِّب حق الآدمي؟ وقد **حكى الخلاف في المسألة**: ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار، وابن قدامة رحمه الله في المغني، وابن تيمية رحمه الله ، وابن القيم رحمه الله ، و المرداوي في الإنصاف رحمه الله وغيرهم. (3)

النتيجة: يظهر أن الإجماع الذي حكاه العز بن عبد السلام رحمه الله غير متحقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الشعبي، وبعض الشافعية والحنابلة، والله تعالى أعلم.

(1) ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان،ط1 (172/17) الجصاص، أحكام القرآن،ط1 (362/3) ابن العربي، أحكام القرآن،ط1 (348/3) ابن عطية، المحرر الوجيز،ط1 (164/4) القرطبي، أحكام القرآن،ط2 (179/12) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل،ط1 (61/2) الشوكاني، فتح القدير (11/4)

(2) ينظر: السمعاني، تفسير القرآن،ط1 (503/3) ابن الجوزي، زاد المسير،ط1 (280/3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ط2 (179/12)

(3) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار،ط1 (515/7) ابن قدامة، المغني،ط1 (12/ 484) ابن تيمية، مجموع الفتاوى،د.ط (382/28) وابن القيم ، إعلام الموقعين،ط1 (3/ 15) والمرداوي، الإنصاف،ط1 (26/ 411).

الثاني: الاستدلال بالإجماع على بيان معنى لفظ في مسألتين:

الأولى: معنى الكلالة. قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء:176]. " ليس له ولد: يعني ولا والد بالإضمار. دل عليه المعنى والإجماع"[1].

تحقق الإجماع على المسألة عند المفسرين:

لم يذكر أحد من المفسرين الإجماع على أن معنى الكلالة أي: لا والد له ولا ولد، **إلا ابن كثير** رحمه الله ، حيث قال: " هو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف **بل جميعهم. وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد،** وورد فيه حديث مرفوع."[2]

أما **ابن جرير الطبري** رحمه الله فلم يحك الإجماع، لكنه نقله عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد قال: "ما رأيتهم إلا قد **اتفقوا** أن من مات ولم يدع ولدا ولا والدا أنه كلالة" وعن شريك عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد، قال: " ما رأيتهم إلا قد **أجمعوا** أن الكلالة: الذي ليس له ولد ولا والد "[3]

وأما القرطبي رحمه الله فقد نقل الإجماع الذي أورده ابن جرير عن **سليمان بن عبد** قال: ما رأيتهم إلا وقد تواطئوا **وأجمعوا** على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد". ثم قال: "وهكذا قال صاحب كتاب العين وأبو منصور اللغوي وابن عرفة والقتبي وأبو عبيد وابن الأنباري."[4]

أقوال المفسرين الذين حكوا الخلاف:

قال ابن جرير الطبري رحمه الله : " وقد بينا معنى الكلالة فيما مضى بالشواهد الدالة على صحته، وقد ذكرنا **اختلاف** المختلفين فيه فأغنى ذلك عن إعادته، وبينا أن الكلالة عندنا ما عدا الولد والوالد" وقال الماوردي: " **اختلفوا** في الكلالة على ثلاثة أقاويل" وقال الواحدي رحمه الله : والذي عليه **الأكثرون** وهو الصواب أن الكلالة ما عدا الوالد والولد". وقال ابن عطية رحمه الله : "الكلالة: خلو الميت عن الولد والوالد، وهذا هو الصحيح" وقال البغوي رحمه الله :" وذهب طاووس إلى أن الكلالة من لا ولد له، وهو **إحدى الروايتين** عن ابن عباس ؛، وأحد القولين عن عمر ¢" وقال القرطبي رحمه الله : "فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة. هذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعلي **وجمهور أهل العلم**. ثم ذكر جواز أن يكون المراد بالكلالة الميت ويجوز أن يكون الورثة بناء على القراءات الواردة ووجوه الأعراب المحتملة " وقال الشوكاني رحمه الله : " وهو الميت الذي لا ولد له ولا والد، هذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعلي **وجمهور أهل العلم،** وبه قال صاحب كتاب العين وأبو

(1) العز بن عبد السلام، تفسير القرآن العظيم، ط1(348/1)

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،ط2 (230/2)

(3) ابن جرير الطبري، جامع البيان،ط1 (478/6)

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ط2(76/5)

منصـــور اللغوي وابن عرفة والقتيبي وأبو عبيد وابن الأنباري. وقد **قيل** إنه **إجماع**."[1]

تحقق الإجماع على المســـألة عند الأصـــوليين والفقهاء:

قال ابن حزم رحمه الله : "**واتفقوا** أن من لا يرثه من العصبة إلا إخوته وأخواته الأشقاء أو للأب أو للأم، وليس هناك أب، ولا جد وإن علا من قبل الأب ولا ابن ذكر ولا أنثى ولا ولد ذكر وإن سفل نسبهم، ولا ذكر ولا أنثى فإن هذه الوراثة وراثة كلالة" [2] وقال ابن عبد البر رحمه الله : "ألا ترى إلى ما ذكرنا من **إجماع الســـلف** أن الكلالة من لا ولد له ولا والد" وقال: "قال يحيى بن آدم: قد اختلفوا في الكلالة، وصار **المجتمع عليه** ما خلا الولد والوالد".[3]

نفي الخلاف من المفسرين والأصوليين:

الذي نُقل عنه قول مخالف في هذه المسألة: عمر بن الخطاب ¢ وابن عباس ¢حيث ذهب عمر ¢إلى أن معنى الكلالة من لا ولد له، وروى عن ابن عباس ¢ في الكلالة أنه من لا ولد له فقط.[4]

وأشار الماوردي رحمه الله إلى أن الرواية المشهورة عن ابن عباس توافق قول الجمهور؛ فقال: "والثالث: أنهم من عدا الولد والوالد، وهو **قول أبي بكر، وعمر، والمشهور** عن ابن عباس"[5]

وكذا نقل ابن كثير رحمه الله عن أبو الحسن بن اللبان الشـــافي رحمه الله أن الرواية المخالفة التي نقلت عن ابن عباس غير صـــحيحة، وقد يكون الخطأ في فهم الراوي عنه، قال :" قال أبو الحســين بن اللبان: وقد روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو أنه لا ولد له. **والصـحيح عنه الأول**، ولعل الراوي ما فهم عنه ما أراد."[6]

وقال ابن عبد البر رحمه الله : "هذا **لا يصح عن ابن عباس** من جهة الرواية، ولا من جهة القياس على أصله الذي لم يختلف عليه فيه"[7]

وقال البيهقي رحمه الله – بعد أن ذكر رواية ابن عباس عن عمر ƒ الكلالة من لا ولد له –: " والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسـير الكلالة أشـبه بدلائل الكتاب والســـنة من هذه الرواية، وأولى أن يكون صـــحيحا؛ **لانفراد هـذه الرواية وتظـاهر الروايات عنهما بخلافها**، والله أعلم. [8]

(1) ينظر: ابن جرير الطبري، جـامع البيـان،ط1 (713/7) المـاوردي، النـكـت والعـيـون،ط1 (460/1) الـواحـدي، البسيط،ط2 (367/6) ابن عطية، المحرر الوجيز،ط1 (19/2) البغوي، تفســير القرآن العظيم،ط1 (581/1)،القرطبي، الجامع لأحكـام القرآن،ط2 (76/5) الشـــوكـاني، فتح القـدير،ط1 (499/1)

(2) ابن حزم، مراتب الإجماع،ط1 (175)

(3) ابن عبد البر، الاستذكار،ط1 (5/ 356-357)

(4) ينظر: ابن أبي شيبة ، المصنف، باب الكلالة، (19191)، ابن عبـد البر، التمهيـد،ط1 (602/3) ابن جرير الطبري، جـامع البيـان، ط1(6/ 479)، المـاوردي، النـكـت والعيون،ط1 (460/1)

(5) الماوردي، النكت والعيون،ط1 (460/1)

(6) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،ط2 (230/2)

(7) ابن عبد البر، الاستذكار،ط1 (15/ 462).

(8) البيهقي، السنن الكبرى، ط1 (472/12)

وقال ابن قدامة رحمه الله : "**والصحيح عنهما** كقول الجمهور"[1]

النتيجة: الإجماع الذي استدل به العز بن عبدالسلام رحمه الله غير متحقق؛ لأن الخلاف واقع في معنى الكلالة منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وقد أشكلت هذه الآية على عمر بن الخطاب ¢حتى ألحف على رسول الله ﷺ في بيانها؛ لذا لم يذكر جمهور المفسرين الإجماع في المسألة، وسلفهم في ذلك شيخ المفسرين ابن جرير الطبري الذي حكى الخلاف ثم صحح قول: أن الكلالة الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده لصحة الأخبار الواردة عنده في ذلك ،ولم يرجح قوله بإجماع الحجة[2]. قال ابن حجر: "ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر أنه قال لم أقل في الكلالة شيئا"[3] .

وقد يكون حكاية العز بن عبد السلام رحمه الله الإجماع بناء على ما ذكره الجمهور من المفسرين والأصوليون، ولأن أصح الروايات عن عمر وابن عباس f والحكم المنقول عنهما في المسألة؛ هو موافقة الجمهور كما سبق بيانه.

مسألة: معنى الخنس الجوار الكنس.

قال تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾ [سورة التكوير:15-16]. استدل العز بن عبدالسلام رحمه الله في ختام ذكره أقوال السلف في بيان معنى" الخنس، الكنس" بإجماع المفسرين على عودة الأقوال المذكورة إلى أصل معنى اللفظ وأنه لا حجة في تخصيص معنى مراد فيهما؛ حيث قال: " النجوم التي تخنس بالنهار فلا ترى، وتكنس بالليل؛ أي مجاريها" وذكر بعد ذلك عدة أقوال للسلف في بيان المراد بالخُنَّس والكُنَّس، ثم أتبعها بحكاية الإجماع بقوله: " **والمجمع عليه** أن الله عز وجل أقسم بأشياء تخنس أحيانا، ولا يَخصُّ بذلك شيئا" [4]

تحقق الإجماع على المسألة عند المفسرين:

قال ابن جرير رحمه الله : "اختلف أهل التأويل في الخُنَّس الجوار الكنَّسِ " ثم ذكر الأقوال بالأسانيد الواردة عن السلف، ثم قال:" وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: أن يقال: إن الله تعالى ذكره أقسم بأشياء تخنس أحيانا: أي تغيب، وتجري أحيانا وتكنس أخرى"[5] مستدلا بدليل اللغة على اختياره. وقال الثعلبي بعد أن سرد أقوال السلف في بيان المعنى:" **وأصل** الخنس الرجوع إلى وراء، والكنوس أن يأوي إلى مكانسها، وهي المواضع التي يأوي إليها الوحش؛" ثم استدل بلغة العرب على صحة بيانه. (6)

مَنْ ذكر تعيين المراد باللفظ من المفسرين:

قال الواحدي رحمه الله :" **أكثر المفسرين** على أن المراد بها النجوم، وهو قول علي ¢، وابن عباس في رواية عكرمة، ومقاتل، وقتادة، وابن زيد، ومجاهد، والحسن" وقال السمعاني:" قال عمرو بن شرحبيل:

(1) ابن قدامة، المغني،ط1 (9/9)

(2) ابن جرير الطبري، جامع البيان،ط1 (482/6)

(3) ابن حجر، فتح الباري،د.ط (،8/ 268)

(4) العز بن عبد السلام، تفسير القرآن العظيم،ط1 (364/4)

(5) الطبري ، جامع البيان، ط1(24/ 152).

(6) الثعلبي ، الكشف والبيان،ط1 (10/ 141).

هي بقر الوحش، قال ابن مسعود: وأنا أرى ذلك وهو أيضا إحدى الروايتين عن ابن عباس، **والقول الأول هو المشهور**." يقصد بالقول الأول المشهور: أنها النجوم. وقال ابن عطية:" قال **جمهور المفسرين**: إن ذلك الدراري السبعة"، ثم ذكر عدة أقوال منسوبة للسلف في أن المراد: الخمسة دون الشمس والقمر، والمراد النجوم كلها، والمراد "بالخنس الجوار الكنس" بقر الوحش... ولم يذكر اتفاقا على قول أو ترجيحا له.[1]

كما ذكر أهل اللغة – الفراء وأبو عبيدة وابن قتيبة رحمهم الله – أن المراد بالخنس والكنس: النجوم.[2]

النتيجة: الإجماع الذي ذكره العز بن عبد السلام رحمه الله في المسألة متحقق؛ لأنه إجماع ضمني على أصل اللفظ في اللغة، يتسع لعموم أقوال السلف كما ذكره ابن جرير الطبري، وهو أصل للمعنى متفق عليه جميع المفسرين، وإنما كان الخلاف بين السلف في المراد بتلك اللفظتين، وهو من اختلاف التنوع بذكر المثال لا التضاد، الذي يمكن بالاستقراء –كما سبق بيانه في أنواع الإجماع– استنباط الإجماع عليه من أقوال السلف دون وجود تضاد بينها.

الثالث: الاستدلال بالإجماع على بيان مسألة من مسائل علوم القرآن الكريم:

مسألة نسخ القتال في الأشهر الحرم.

عند بيان قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ﴾ [سورة البقرة:217].

قال العز بن عبد السلام رحمه الله : "**اتفق الناس** إنها منسوخة واختلفوا في ناسخها؛ فقيل: قوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [سورة التوبة:36].وقيل: قوله تعالى:﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة التوبة:29] وقيل: نسخها غزوه عليه الصلاة والسلام في الشهر الحرام. وقيل: نسخها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة. وقيل قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[سورة التوبة:36].[3]

تحقق الإجماع عند المفسرين على المسألة:

قال ابن جرير الطبري رحمه الله : " ثم **اختلف** أهل التأويل في قوله:﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [سورة البقرة:217]، هل هو منسوخٌ أم ثابت الحكم؟" ثم قال: " **والصواب** من القول في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة: من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرُم **منسوخ** بقول الله جل ثناؤه ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [سورة التوبة:36]." وقال عند بيان الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ [سورة المائدة:2] "وأولى الأقوال في ذلك

(1) الواحدي، التفسير البسيط،ط1 (23/ 263)، السمعاني، تفسير القرآن العظيم،ط1 (6/ 169)، ابن عطية، المحرر الوجيز،ط1 (5/ 443).

(2) الفراء، معاني القرآن، (242/3)، أبو عبيدة، مجاز القرآن، (287/2) ، ابن قتيبة، غريب القرآن،د.ط (517).

(3) العز بن عبد السلام، تفسير القرآن العظيم، ط1 (1/ 156)

بالصحة، قول من قال: **نسخ الله** من هذه الآية قوله: ﴿ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ **لإجماع الجميع** على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها"[1]

وقال ابن العربي رحمه الله : "قول عطاء -يقصد بن أبي رباح - (عدم النسخ) مسبوق **بالإجماع** من الصحابة والأخبار الواردة عن النبي ﷺ بقتاله في الأشهر الحرم وإرساله سراياه فيها، وعليه يدل قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ ﴾ [سورة التوبة:36]."[2]

مما سبق يتبيّن أن ابن جرير الطبري رحمه الله يحكي الإجماع في المسألة ويراه صحيحا، وكذا ابن العربي رحمه الله فإنه يحكيه عن الصحابة رضوان الله عليهم ويقويه بالأخبار الصحيحة عن الرسول ﷺ بالقتال في الأشهر الحرم.

حكاية الخلاف في المسألة عند المفسرين:

نقل مجموعة من المفسرين الخلاف في المسألة: مَنْ يرجّح النسخ ويصححه، ومن يذكر أنه قول الجمهور والأكثر من العلماء، ومن يحكي الخلاف دون اختيار، ومن يرجح عدم النسخ، ومثاله:

قال مكي بن أبي طالب رحمه الله : "والآية عند **أكثر العلماء والصحابة منسوخة** لأنه تعالى قال: ﴿قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ﴾ أي عظيم فأخبر أنه شيء عظيم منكر في الشهر الحرام وأنه محظور ثم نسخته آية السيف وقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [سورة التوبة:36] **وقال عطاء الآية محكمة**، والقتال محظور في الأشهر الحرم".[3] وقال الماوردي رحمه الله :" **واختلفوا** في تحريم القتال في الأشهر الحرم هل نسخ أم لا؟ فقال الزهري: هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [سورة التوبة:36]. وقال عطاء: هو ثابت الحكم، وتحريم القتال فيه باق غير منسوخ، والأول **أصح**"[4] وقال الواحدي: " وأما حكم القتال في الشهر الحرام اليوم، فالعلماء فيه **مختلفون**"[5] ثم ذكر كلا المذهبين بأدلتهما، ولم يرجح بينها أو يذكر اختياره. وقال الزمخشري رحمه الله:" **وأكثر الأقاويل** على أنها منسوخة بقوله: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [سورة التوبة:5].[6] وقال ابن عطية رحمه الله :" وقال الزهري، ومجاهد، وغيرهما قوله: ﴿ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ ﴾ [سورة البقرة:217]. منسوخ بقوله ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [سورة التوبة:36].وبقوله: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ

(1) ابن جرير الطبري، جامع البيان، ط1 (663/3) و (8/ 39)

(2) ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم،ط2 (2/ 27)

(3) مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ط1 (711/1)

(4) الماوردي، النكت والعيون، ط1 (274/1)

(5) الواحدي، البسيط، ط2 (142/1)

(6) الزمخشري، الكشاف، ط1 (1/ 259)

وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [سورة التوبة:5] وقال **عطاء: لم تنسخ**، ولا ينبغي القتال في الأشهر الحرم، **وهذا ضعيف**"[1] وقال الشوكاني: "وقد **ذهب جماعة** آخرون إلى أن تحريم القتال في الأشهر الحرم **منسوخ** بآية السيف. **ويجاب عنه** بأن الأمر بقتل المشركين ومقاتلتهم مقيد بانسلاخ الأشهر الحرم كما في الآية المذكورة، فتكون سائر الآيات المتضمنة للأمر بالقتال **مقيدة** بما ورد في تحريم القتال في الأشهر الحرم، كما هي مقيدة بتحريم القتال في الحرم **للأدلة الواردة في تحريم القتال فيه**"[2]

حكاية الخلاف في المسألة عند علماء الأصول وعلوم القرآن الكريم:

قال أبو عبيد رحمه الله : "التفسير: أن القتال فيه عند الله عظيم كبير، **ثم اختلف العلماء في نسخ** تحريمها وإباحة القتال فيها" وذكر الأقوال "ثم قال: "فهذه الآية ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [سورة التوبة:5] هي الناسخة عندهم لتحريم القتال في الشهر الحرام".[3] وقال النحاس:" العلماء على أن هذه الآية منسوخة وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح **غير عطاء** فإنه قال: "الآية محكمة ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم"[4] وقال الجصاص رحمه الله : " **وقد اختلف في نسخ ذلك**، فقالت طائفة: حكمه باق لم ينسخ؛ وممن قال ذلك عطاء بن أبي رباح" ثم قال: " وروى سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب: " أن القتال جائز في الشهر الحرام " وهو قول **فقهاء الأمصار**. والأول منسوخ بقوله: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [سورة التوبة:5] وقوله: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [سورة التوبة:29الآية؛ لأنها نزلت بعد حظر القتال في الشهر الحرام."[5]

وقال المقري رحمه الله : "فأنزل الله تعالى هذه الآية يعظم الله شأن الشهر الحرام والقتل فيه ثم صارت منسوخه بقوله ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [سورة التوبة:5] يعني في الحل والحرام»[6] وقال مكي بن بي طالب رحمه الله : " أكثر العلماء أن هذه الآية منسوخة، لأن الله عظم القتال في الشهر الحرام ثم نسخ ذلك في براءة، **وقال عطاء ومجاهد الآية محكمة** ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم، والجماعة على خلاف ذلك."[7]

وقال ابن الجوزي رحمه الله : "قلت: **واختلف العلماء** هل هذا التحريم باق أم نسخ" ثم قال: " وقال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار **وسائر علماء الأمصار** أن القتال في الشهر الحرام جائز؛ فإذن هذه

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، ط1 (290/1)

(2) الشوكاني، فتح القدير،ط1 (2/ 409)

(3) أبو عبيد، الناسخ والمنسوخ،ط1 (1/ 207)

(4) النحاس، الناسخ والمنسوخ،ط1 (ص121)

(5) الجصاص، أحكام القرآن، ط1 (390/1)

(6) المقري، الناسخ والمنسوخ، ط1 (ص47)

(7) مكي بن أبي طالب، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، د.ط (160)

الآية منسوخة بقوله: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [سورة التوبة:5] وقوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [سورة التوبة:29]"[1]

النتيجة: مما سبق يتبين اختلاف المفسرين في المسألة ، فالإجماع الذي حكاه العز بن عبدالسلام رحمه الله باتفاق الناس على نسخ الآية غير متحقق، لوجود المخالف المعتبر؛ فالآية عند المخالفين ليست في بيان حكم؛ إنما تنبيه الله تعالى على العلة فقال: إنهم استعظموا القتل في الشهر الحرام، فالذي كان منهم أعظم، وإنما سقطت حرمتهم في الشهر الحرام، لعظم جرائمهم، وهو الكفر بالله في الشهر الحرام، أما النصوص التي استدل بها من قال بالنسخ؛ فقال المانعون: إنها نصوص مطلقة، محمولة على تقييد التحريم في الأشهر الحرم [2].قال ابن القيم رحمه الله : "ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، إنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداء، فالجمهور جوزوه وقالوا: تحريم القتال فيه منسوخ، وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله. وذهب عطاء رحمه الله وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ" ثم قال:" وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ لحكمهما، ولا أجمعت الأمة على نسخه ومن استدل عليه فقد استدل بما لا يدل عليه."[3] .

الخاتمة.

الحمد لله الذي ما تم عمل ولا بلغ جهد إلا بفضله ورحمته وتوفيقه، والصلاة والسلام على خير خلقه وسيد العالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه بعد استقراء وتحليل وتحرير لدليل الإجماع عند العز بن عبد السلام رحمه الله في تفسيره، توصلت للنتائج التالية:

1- عند التثبت من وقوع الاجماع الذي حكاه العز بن عبد السلام في تفسيره والتأكد من عدم وجود المخالف؛ وجدت اعتداد العز بن عبد السلام بقول الأكثر والجمهور وجعله إجماعا، كما جاء عند إمام المفسرين قبله ابن جرير الطبري رحمهما الله تعالى.

2- أن العز بن عبد السلام رحمه الله لا يحكي الإجماع إلا في مواضع الخلاف لحاجتها إليه، لذا لم يذكر في تفسيره إلا في خمس مسائل الخلاف فيها ظاهر.

3- من الأسباب التي دعت العز بن عبد السلام لحكاية الإجماع:

أ- الاستدلال لقوله -الذي اختاره ولم يصرح به- في بيان المعنى الذي ورد فيه خلاف لم يذكره، قد يكون لعدم اعتباره له في مقابل قول الجمهور أو أنه يراه مرجوحا، كما جاء في مسألة معنى الكلالة.

(1) ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ط2 (1/ 248).

(2) ينظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ط2 (124/1)، و مصطفى زيد ، النسخ في القرآن، ط3 (661- 665)

(3) ابن القيم، زاد المعاد، ط1(3/ 301)

ب – حكاية الإجماع الضـــمني؛ للجمع بين أقوال الســـلف التي توهم التنازع وهي تذكر بعض أمثلة المعنى كما في مسألة بيان معنى الجوار الكنس.

ج– تحرير محل النزاع، كما في مسائل: قسمة الغنائم، وســقوط حد القاذف بعد التوبة، ونســخ القتال في الأشهر الحرم.

4- مهارة العز عبد السلام رحمه الله في استقراء أقوال المفسـرين واسـتنباط الإجماع من أقوالهم إذا لم يكن بينهم خلاف في الآية، وقد اتفقوا على أصـــل المعنى.

5- تعددت صيغ إيراد الإجماع دليلا على معاني القرآن العظيم عند العز بن عبد الســـلام، وكلها بألفاظ مشـــتقة من لفظ الإجماع أو الاتفاق تدل دلالة قطعية على إرادته حكاية الإجماع والاستدلال به، وجاءت على خمسة صيغ، وهي قوله:(دل عليه الإجماع، بالإجماع، والمجمع عليه، واتفق الناس، بالاتفاق.)

6- استدل العز بن عبد السلام بدليل الإجماع على المعاني في خمس مسـائل من تفسـيره، تنوعت بين:

1- الاستدلال لبيان حكم فقهي في مسألتين الأولى متحقق فيها الإجماع والثانية قول الأكثر.

2- معنى لفظ في مسألتين: الأولى قول جمهور والثانية إجماع ضمني متحقق.

3- بيان مسألة من مسائل علوم القرآن الكريم لخلاف فيها متقرر والإجماع غير منعقد وهو قول الجمهور.

المقترحات:

أن تستمر الدراسات التأصيلية في دراسة أدلة المعاني النقلية والعقلية عند أئمة المفسـرين؛ لترسـيخ الملكة العلمية عند الباحثين وتثبيت دعائم أصـول التفسـير خاصة أدلة المعاني وطرق تفسير ألفاظ القرآن الكريم وحتى لا يتجاوز المنهج القويم للسلف وأئمة التفسير بطرق منحرفة ومسالك حادثة لا يجوز أن تخضع لها معاني كلام الله تعالى.

وفي الختام أســـأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصـا لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه وينفع به عباده أجمعين، وصـلى الله وسـلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وأتباعهم إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع.

1. أحمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشـــف والبيان عن تفسير القرآن، ط1، دار التفسير، جدة 1436 هـ.

2. أحمد بن أبو عبد الرحمن النســـائي، ســـنن النسائي المجتبى، ط1، دار الرسالة العالمية 1439 هـ

3. أحمد بن عبد الحليم بن عبد الســـلام بن تيـميـة، مجموع الفتاوى،د.ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، السعودية، ١٤٢٥هـ

4. أحمد بن عبد الحليم بن عبد الســـلام بن تيمية، مقدمة في أصـول التفسـير. دار مكتبة الحياة، بيروت 1400هـ

5. أحمد بن علي أبو بكر الجصـــاص، أحكام القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1415هـ.

6. أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، الفصول في الأصول، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية 1414هـ.

7. أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ط2، السعودية، دار ابن الجوزي 1421هـ.

8. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، 1380هـ.

9. أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، بن أبي عاصم، السنة، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت 1400 هـ.

10. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط1، دار الفكر، بيروت 1399هـ

11. أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي(النحاس) الناسخ والمنسوخ، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت 1408هـ.

12. إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط2، دار طيبة، الرياض 1420هـ.

13. إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء، مكتبة القدسي، القاهرة 1351هـ.

14. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، بيروت 1414هـ.

15. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ط1، إحياء الكتب العربية، بيروت1376 هـ.

16. الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني المفردات في غريب القرآن، ط1، دار القلم، دمشق 1412 هـ.

17. خليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ط1، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت 1407 هـ

18. سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1407 هـ.،

19. صالح عبد العزيز آل الشيخ، شرح مقدمة في أصول التفسير، ط1، مكتبة المنهاج، الرياض 1432هـ.

20. عبد الحق بن غالب ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.

21. عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت 1422 هـ.

22. عبد العزيز بن ريس الريس، الإقناع في حجية الإجماع، ط1، دار الإمام مسلم، المدينة المنورة، 1440 هـ.

23. عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تفسير القرآن العظيم، ط1، وحدة البحوث والدراسات، دبي 1435هـ.

24. عبد الله اللاحم، الإجماع في التفسير عند الطبري، ط1، دار تفسير، الرياض 1443هـ

25. عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. ذم التأويل. ط1، الدار السلفية، الكويت 1406هـ.

26. عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، ط3، عالم الكتب، الرياض 1417 هـ

27. عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ابن أبي شيبة)، المصنف في الأحاديث والآثار، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ

28. عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت 1398 هـ

29. عثمان علي حسن، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، ط5، مكتبة الرشد، بيروت 2006م.

30. على بن محمد، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت.

31. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

32. علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري، التفسير البسيط، ط2، العبيكان، السعودية ١٤٣٩هـ.

33. علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، دار هجر، القاهرة 1415هـ.

34. علي بن محمد بن حبيب الماوردي، النكت والعيون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

35. علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي، أحكام القرآن ط2، دار الكتب العلمية، بيروت 1405 هـ.

36. عمار الجماعي، الإجماع في التفسير جمعا ودراسة، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام 2015م.

37. عمر سليمان الأشقر، نظرة في الإجماع الأصولي، ط1، دار النفائس، الكويت 1410 هـ.

38. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط1، دار التدمرية، الرياض، 1426 هـ

39. القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي، الناسخ والمنسوخ، ط2، مكتبة الرشد، الرياض 1418 هـ.

40. محمد أبو القاسم بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، ط1، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت 1416هـ

41. محمد بن أبي بكر بن القيم الزرعي، زاد المعاد في هَدي خير العباد، ط1، بيروت 1417 هـ.

42. محمد بن أبي بكر بن القيم الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1411هـ.

43. محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة 1384هـ.

44. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر.

45. محمد بن إدريس الشافعي، جماع العلم، ط1، دار الأثار 1423 هـ.

46. محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء (أبو يعلى) العدة في أصول الفقه، ط2، 1410هـ.

47. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، ط1، هجر للطباعة والنشر، الجيزة 2001م.

48. محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة

على الألسنة، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت 1405 هـ.

49. محمد بن عبد الله بن الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1411هـ

50. محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت 1424 هـ.

51. محمد بن عبد الله بن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ

52. محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير دمشق 1414 هـ.

53. محمد بن عمر بن الحسن الرازي، المحصول، ط3، مؤسسة الرسالة، دمشق 2008م.

54. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، الجامع الكبير، ط2، دار الصديق، السعودية ١٤٣٦هـ.

55. محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، المستصفى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1413هـ.

56. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، دار الهداية، بيروت 1999م.

57. محمد بن مكرم بن على ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.

58. محمد بن يوسف بن علي (أبو حيان الأندلسي) البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت 1420 هـ.

59. محمد عبد العزيز الخضيري، الإجماع في التفسير، ط1، دار الوطن، الرياض 1420هـ.

60. محمد ناصر الدين الألباني صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.

61. محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، المفصل في صنعة الإعراب، ط1، بيروت، 1993م.

62. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، فصول في أصول التفسير، ط2، ابن الجوزي، الدمام ١٤٢٣هـ.

63. مصطفى زيد، النسخ في القرآن، ط 3، دار الوفاء، مصر، 1408هـ.

64. معمر بن المثنى التيمي، أبو عبيدة، مجاز القرآن، مكتبة الخانجي، القاهرة 1381هـ.

65. مكي بن أبي طالب بن محمد القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية، ط1، جامعة الشارقة 1429 هـ.

66. منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1418هـ.

67. موسوعة الإجماع، (مجموعة من المؤلفين)، ط1، دار الفضيلة، الرياض.

68. هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي،، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، ط2، دار طيبة، السعودية 1423هـ.

69. هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي المقري، الناسخ والمنسوخ، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت 1404 هـ

70. يحيى بن زياد الديلمي (الفراء) معاني القرآن،
ط1، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر
71. يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار،
ط1، دار الكتب، بيروت 1421 هـ.